

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به .

ويعتبر عدده بالرجال حرية ورقا روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس لأنه خالص حق الرجال فاعتبر به كعدد المنكوحات ولحديث الدارقطني عن عائشة مرفوعا [طلاق العبد إثنان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة] وما روى عن عائشة مرفوعا [الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان] رواه أبو داود و ابن ماجه فقال أبو داود من رواية مطاهر بن أسلم وهو منكر الحديث فيملك حر ثلاث تطليقات و يملك مبعض ثلاثا لأنه لا تمكن قسمته في حقه لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمل في حقه ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق خولف فى كامل الرق وبقي فيما عداه على الأصل ولو كان الحر والمبعض زوجي أمة و يملك عبد ولو طرأ رقه كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق طلقتين أو كان معه أي العبد حرة ثنتين ولو مدبرا أو مكاتبا لما سبق وإن طلق الذمي طلقتين ثم استرق ملك تنمة الثلاث لأن الثنتين وقعتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بالرق الطارئ بعدها فلو علق عبد الطلقات الثلاث بشرط فوجد الشرط بعد عتقه وقعت الثلاث لملكه لها حين الوقوع وإن علقها أي الثلاث بعتقه بأن قال إن عتقت فأنت طالق ثلاثا فعتق لفت الطلقة الثالثة وصححه في الفروع وغيره ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث لأن الطلقة غير محرمة و لو عتقت بعد طلقتين لم يملك ثالثة لأنهما وقعتا محرمتين أو عتقا أي الزوج والزوجة معا بعد طلقتين لم يملك ثالثة لما تقدم وقوله أي الزوج لزوجته أنت الطلاق أو أنت طلاق أو يلزمني الطلاق أو الطلاق لازم لي أو قال الطلاق على ونحوه كعلي يمين بالطلاق صريح فلا يحتاج إلى نية سواء كان منجزا كأنت الطلاق ونحوه أو معلقا بشرط كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه أو محلوقا به كانت الطلاق لأقومن ونحوه لأنه مستعمل في عرفهم كما ني قوله : .

(فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما) .

وكونه مجازا لا يمنع كونه صريحا لتعذر حمله على الحقيقة ولا محل له يظهر سوى هذا المحل فيتعين فيه ويقع به واحدة لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ولا يعلمون أن فيه للاستغراق وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ما لم ينو أكثر من واحدة فيقع ما نواه فمن معه عدد من زوجاته وقال علي الطلاق أو يلزمني ونحوه إن فعلت كذا وفعله وثم بفتح المثلثة أي هناك نية تقتضي تعميما أو تخصيصا أو ثم سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا لبعض نسائه عمل به أي بما يقتضي التعميم أو التخصيص وإلا يكن ثم ما يقتضي تعميما أو تخصيصا وقع بكل واحدة من

الزوجات طلاقاً لأن تخصيصه ببعضهن لا دليل عليه و من قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثاً فثلاث تقع بها كنيتهما أي الثلاث ب قوله أنت طالق طلاقاً لأن المصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله وإن أطلق فواحدة لأنها اليقين كما لو نوى واحدة و قوله لها أنت طالق واحدة أو طالق واحدة بائة أو طالق واحدة بته أو واحدة تملكي بها نفسك ولا عوض ف واحدة رجعية في مدخول بها ولو نوى أكثر من واحدة لوصفها بواحدة والأصل فيها أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها وإنما كانت بائة بالعوض لضرورة الافتداء و إن قال أنت طالق واحدة ثلاثاً أو طالق ثلاثاً واحدة أو طالق بائة أو طالق البته أو طالق بلا رجعة فثلاث تقع بذلك لتصريحه بالعدد أو وصفه بالطلاق بما يقتضي الإبانة و إن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فثلاث تقع وإن أراد الأصبعين المقبوضتين ويصدق في إرادتهما لاحتماله فثنتان لأن العدد يكون تارة بقبض الأصابع وتارة ببسطها والقبض يكون في أول العدد دون البسط وإن لم يقل هكذا فواحدة ومن أوقع طلاقاً ثم قال : جعلتها ثلاثاً ولم ينو إستئناف طلاق بعدها ف طلاقاً واحدة لأنها لا تصير ثلاثاً وظاهره ان أراد إستئناف طلاق وهي رجعية وقع تتمه الثلاث وإن قال : لإحدى امرأتي أنت طالق واحدة بل هذه مشيراً للزوجة الثانية ثلاثاً طلقت المخاطبة أولاً واحدة والأخرى ثلاثاً لإيقاعه بهما كذلك ومثله لزيد على هذا الدرهم بل لعمر وهذان الدرهمان فيجب عليه الدرهمان ولا يصح إضرابه عن الأول وإن قال لإحدهما هذه طالق وأشار إليها لا بل هذه مشيراً للأخرى طلقتا أو قال لإحدهما أنت طالق وقال للأخرى لا بل أنت طالق طلقتا لأنه لا يصح إضرابه عن طلقها أولاً وإن قال من له ثلاث زوجات مشيراً إليهن هذه أو هذه طالق وهذه طالق وقع الطلاق بالثلاثة لإيقاعه بها و وقع بإحداً لأوليين لأن أولاً أحد الشئيين ك ما لو قال هذه أو هذه طالق بل هذه طالق فيقع بالثلاثة وإحدى الأوليين و إن أشار إليهن و قال هذه طالق وهذه أو هذه وقع الطلاق بالأولى وإحدى الآخرين ك ما لو قال هذه طالق بل هذه أو هذه فتطلق الأولى وإحدى الآخرين و إن قال لامرأته أنت طالق كل الطلاق أو كثره أي الطلاق أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو أنت طالق عدد الحصى أو عدد القطر أو عدد الرمل أو عدد الريح أو عدد التراب ونحوه كالنجوم والجبال والسفن والبلاد فثلاث ولو نوى واحدة لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً والطلاق له أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث وكذا أنت طالق عدد الماء أو الزيت ونحوه من أسماء الأجناس لتعدد أنواعه وقطراته أشبه الحصى أو قال لها يا مائة طالق فثلاث تقع كقوله أنت مائة طالق ولو نوى واحدة لأنه لا يحتمل لفظه وكذا أنت طالق كالف ونحوه كمائة فلو نوى كالف في صعوبتها دين و قبل حكماً لأن لفظه يحتمل و إن قال لها أنت طالق أشده أي الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو أنت طالق مئة البيت أو مئة الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه أي الجبل ونحوه كعظم الشمس أو القمر فطلقة إن لم ينو أكثر لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً وتكون رجعية في مدخول بها إن لم

تكن مكملة لعدد الطلاق فإن نوى أكثر وقع ما نواه و إن قال لامرأته أنت طالق من طلقة إلى ثلاث طلقات ف طلقتان ثنتان لأن ما بعد الغاية لا يدخل كقوله تعالى : { ثم أتموا الصيام إلى الليل } وإن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة لأنها التي بينهما و أنت طالق طلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما فثلاث طلقات تقع لأنه أقر على نفسه بالأغلظ وإن نوى بهذا اللفظ موجه عند الحساب و هو يعرفه أولا يعرفه فثنتان لأن ذلك موجه عندهم وإن لم ينو شيئاً بقوله أنت طالق طلقة في طلقتين وقع من حاسب طلقتان لأن الظاهر من حالة إرادة الضرب و وقع من غيره أي الحاسب طلقة لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة وجعل الإثنتين طرفاً ولم يقترن بهما إيقاع